# التحذيرات الشرعية والدلالات التربوية في حديث «اجتنبوا السبعَ المُوبِقاتِ» وآثارُها الاجتماعيةُ والنفسيةُ

**<The Islamic Warnings and Educational Implications in the Hadith: 'Avoid the Seven Destructive Sins,' and Their Social and Psychological Effects>**


اعداد:

**أ.د. عدي مصعب حسون**

dr.odayalrawi@gmail.com

**أ.د.محمود حميد مجبل**

dr.mahmoodmijbel@gmail.com

**أ.د.عبدالله كريم عليوي**

dr.alnassree@gmail.com

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن.

Prepared by:

Prof. Dr. Odai Musab Hassoun / ed.odai.musab@uoanbar.edu.iq

Prof. Dr. Mahmood Hameed Mijbel/dr.mahmoodmijbel@gmail.com

Prof. Dr. Abdullah Kareem Al-Nasri / dr.alnassree@gmail.com

University of Anbar / College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences

## ملخص البحث

يهدف البحث لبيان المقاصد الشرعية والتربوية لحديث الموبقات السبع، والكشف عن آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وتكمن المشكلة:ضعف الوعي بخطورة الموبقات السبع، وتجاهل آثارها التربوية والاجتماعية والنفسية رغم تحذير الشريعة منها. واعتمد البحث على المنهج الاستنباطي لاستخراج المعاني والدلالات التربوية من الحديث، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل كل موبقة على حدة وبيان تأثيرها.

وختم البحث بنتائج منها ،ان الحديث يمثل نظامًا وقائيًا يحذر من كبائر مدمّرة، ويجمع بين بناء العقيدة وصيانة الحقوق، وللموبقات آثار مدمّرة اجتماعيًا (تفكك، عداء) ونفسيًا (قلق، شعور بالذنب( ،ويؤكد الحديث على شمولية التوجيه النبوي في حماية الإنسان دينًا ونفسًا ومجتمعًا، مما يستدعي ترسيخه في البرامج التربوية.

الكلمات المفتاحية: (السبع الموبقات، التحذير الشرعي، الدلالات التربوية، الأثر الاجتماعي، الأثر النفسي)

**Abstract:**

This study aims to clarify the legal and educational objectives of the hadith concerning the seven destructive sins (al-mubiqat), and to reveal their negative effects on individuals and society.

The problem lies in the weak awareness of the severity of these sins and the neglect of their educational, social, and psychological impacts despite the clear warnings from Islamic law. The research relied on the inferential method to extract meanings and educational implications from the hadith, and the descriptive-analytical method to analyze each destructive sin separately and explain its effects.

The study concluded that the hadith represents a preventive system warning against destructive major sins, combining the building of faith and the preservation of rights. These sins have devastating social effects (disintegration, hostility) and psychological effects (anxiety, feelings of guilt). The hadith affirms the comprehensiveness of prophetic guidance in protecting the human being's religion, psyche, and society, which necessitates its integration into educational programs.

Keywords: The seven destructive sins, legal warning, educational implications, social impact, psychological impact

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن واله وبعد:

تُعد السنة النبوية الشريفة من أهم المصادر التي نهتدي بها في حياتنا، إذ لم يترك النبي محمد ﷺ خيرًا إلا وأرشدنا إليه، ولم يترك شرًا إلا وحذرنا منه، بما يعكس حرصه العظيم على هداية الأفراد والمجتمعات. ومن بين هذه التوجيهات النبوية القيمة يبرز حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»، الذي يحمل في مضامينه دلالات تربوية رفيعة وتوجيهات شرعية شاملة، تستهدف بناء الفرد وتقويم المجتمع من خلال حماية القيم والأخلاق، والوقاية من الكبائر التي تهدد استقرارهما.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» أهمية بالغة نظرًا لمكانته في التحذير من كبائر الذنوب التي تهدد تماسك الفرد والمجتمع، وتؤثر سلبًا على الحياة النفسية والاجتماعية للأفراد. كما أن البحث يكشف عن الدور التربوي والوقائي للنص النبوي، مما يساعد على تعزيز الوعي الديني والأخلاقي والحد من الانحرافات السلوكية.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى تحليل التحذيرات الشرعية الواردة في الحديث، واستخلاص الدلالات التربوية التي تحث على تجنب هذه الموبقات، مع دراسة آثارها الاجتماعية والنفسية، وذلك لتعزيز فهم كيفية الوقاية من هذه الكبائر وتحقيق استقرار الفرد والمجتمع من خلال تطبيق التوجيهات النبوية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي لاستخراج المعاني والدلالات التربوية من الحديث، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل كل موبقة على حدة وبيان تأثيرها.

تساؤلات البحث:

يمكن صياغة أسئلة البحث كالتالي:

١. ما هي التحذيرات الشرعية الواردة في حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»؟

٢. ما هي الدلالات التربوية المستنبطة من الحديث؟

٣. كيف تؤثر الموبقات السبع على الفرد اجتماعياً ونفسياً؟

خطة البحث:

واشتمل البحث على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة لحديث الموبقات من حيث التخريج والمعنى والدلالة التربوية،ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: تعريف الموبقات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: عدد الموبقات.

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للكبائر.

المطلب السادس: الدلالات التربوية للحديث.

المبحث الثاني: الموبقات السبع ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الشرك بالله

المطلب الثاني: السحر.

المطلب الثالث: قتل النفس.

المطلب الرابع :اكل الربا.

المطلب الخامس: اكل الربا .

المطلب السادس: أكل مال اليتيم.

المطلب السابع: التولي يوم الزحف.

ثم خاتمة لخصت فيها اهم ما توصلت اليه .

## المبحث الأول:
## دراسة لحديث الموبقات من حيث التخريج والمعنى والدلالة التربوية

ويشتمل على عدة مطالب:

### المطلب الأول: تخريج الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ ».

تخريج الحديث:

صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ٤/ ١٠، رقم ٢٧٦٦. كتاب الحدود، باب رمي المحصنات: ٨/ ١٧٥، حديث رقم ٦٨٥٧.

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢، رقم ٨٩.

سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم ٤/ ٤٩٨، رقم ٢٨٧٤.

سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم ٦/ ٢٥٧، رقم ٣٦٧١.

## المطلب الثاني: تعريف الموبقات لغة واصطلاحاً

الموبقات لغة: «وبق يبق وبوقاً ووبق يوبق، من باب وعد ،وأوبقته ذنوبه ،وهو يرتكب الموبقات أي المعاصي وهي اسم فاعل من الرباعي لأنهن مهلكات قال تعالى: وجعلنا بينهم موبقاً»: مهلكاً من أودية جهنم يحول بينهم أو مسافة تهلك فيها الأشواط لبعدها.((١)).

الموبقات اصطلاحا: أي المهلكات، لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، وهي كبائر الذنوب ((٢)).

قال القاضي عياض الموبقات: أي المهلكات، يقال: وبَق الرجلُ – بالفتح – يبق ووبق بضم الواو يوبق إذا هلك، قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا}((٣)): أي من العذاب، وقيل: موعداً، وقيل: محبساً(٤).

وعليه فلا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في تعريفها: وهي المهلكات كبائر الذنوب ، لأنها سبب لإهلاك مرتكبها اذا لم يتب الى الله تعالى منها.

المطلب الثالث: عدد الموبقات:

اختلف العلماء في عدد الموبقات أو الكبائر واختلفوا في حد ومعرفة مفهوم الكبيرة وتمييزها عن الذنوب الصغيرة، فأما عن عدد الكبائر فقال العلماء:« ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي إلى سبعين ... وأما قوله ﷺ الكبائر سبع،

(١) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري :٢/ ٣١٧،لسان العرب:١٠/ ٣٧٠، فصل الواو، المصباح المنير الفيومي: ٢/ ٦٤٦،مادة (وب ق)

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الاثير:٥/ ١٤٦،فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨٢،

(٣) سورة الكهف: ٥٢.

(٤) شَرحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض:١/ ٣٥٦.

فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض« ((١)).

وقال ابن حجر:» ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك » ((٢)).

وأما عن معرفة حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فقيل: الكبيرة هو كل شيء نهي الله عنه، وبهذا قال أكثر العلماء ((٣))، وقيل: « الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب » ((٤))، وقيل غير ذلك ففي المسألة خلاف طويل لا يتسع المجال لذكرها، والحكمة في عدم بيان حد الصغيرة من الكبيرة أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة عقوبة الله عز وجل.

**المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للكبائر:**

اتفق العلماء على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر وكما مر معنا في المطلب السابق اختلف العلماء في تحديد مفهوم أو حد الذنوب الكبيرة وتمييزها عن الذنوب الصغيرة، ولكن هناك شيء مهم وهو أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فرقت بين الذنوب وأن التأصيل الشرعي للكبائر يعتمد عليها، فهي التي توضح معناها وحكمها، فالكبائر هي الذنوب التي توجب سخط الله وعقابه إذا لم يتب الإنسان منها، وتختلف عن الذنوب الصغائر التي تكفر بالأعمال الصالحة ((٥)).

فضابط معرفة الذنوب الكبيرة من الصغيرة هي من خلال النصوص، ولما يترتب على الذنب من تأثير على الفرد أو المجتمع، قال تعالى: »إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا« ((٦))،معنى الآية الكريمة: يتفضل الجبار جل جلاله وعظم إنعامه وسلطانه فيمن على المؤمنين من

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٨٤.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨٢.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٨٤.
(٤) المصدر نفسه ٢/٨٥.
(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨٤.
(٦) سورة النساء الآية ٣١.

هذه الأمة المسلمة بأن وعدها وعد الصدق بأن من اجتنب منها كبائر الذنوب كفر عنه صغائرها وأدخله الجنة دار السلام وخلع عليه حلل الرضوان فقال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} ، ما أنهاكم عنه أنا ورسولي {نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} التي هي دون الكبائر وهي الصغائر، {وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً} الذي هو الجنة، ولله الحمد والمنة. لهذا كانت هذه الآية مبشرات القرآن لهذه الأمة(١).

فعلى المسلم العاقل الإسراع في التوبة واجتناب الكبائر، وأداء حقوق الناس ورد المظالم، والاكثار من الطاعات، لكي يفوز برحمة الله ومغفرته والله غفور رحيم ((٢)).

**المطلب الخامس: الأحكام الشرعية المستنبطة من الحديث:**

استنبط العلماء من هذا الحديث جملة من الأحكام الشرعية المهمة، وسوف نفصل القول فيها في المبحث الثاني ونشير لها باختصار هنا ونذكر منها ما يلي:

١. تحريم الشرك بالله تعالى: الشرك من أعظم الذنوب وأشدها خطرًا، إذ يتعلق بحق الله الخالص، ويمثل إخلالًا بتوحيد الربوبية والألوهية. وهو الذنب الذي لا يُغفر إن مات عليه العبد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾((٣))

٢. تحريم السحر: السحر كبيرة من الكبائر، لما فيه من ضرر على الناس وتلاعب بعقائدهم وأحوالهم، وقد يكون كفرًا بحسب نوعه، وهو مما يُلحق الأذى بالمجتمع، ويُفسد العلاقات، ويخلّ بالأمن الروحي والاجتماعي). (٤)).

٣. تحريم قتل النفس المعصومة إلا بالحق: يحرم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ويُستثنى من ذلك القصاص العادل، أو الحدود الشرعية، أو الدفاع المشروع عن النفس. وهذا يدل على حرمة الدماء وضرورة صيانتها في الشريعة.

٤. تحريم أكل الربا: الربا من الموبقات المهلكة، وقد جاء تحريمه في نصوص كثيرة، لما فيه من ظلم واستغلال اقتصادي، وضرر واسع على الفرد والمجتمع، وتغييب لمبدأ العدالة في المعاملات المالية.

٥. تحريم أكل مال اليتيم بغير حق: يحرم التصرف في أموال اليتامى بدون وجه شرعي، لما في ذلك من

(١) أيسر التفاسير للجزائري:١/ ٤٦٨.
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢١٦.
(٣) سورة النساء الآية : ٤٨.
(٤) )ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٩/ ١٩٦، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):٢/ ٥٠٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ:٥/ ٣٦٩٨-٣٧٣٩-٣٧٤٣.

التعدي على أضعف فئة في المجتمع، وقد توعد الله تعالى آكل مال اليتيم بنار جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ((١))

٦. تحريم التولي يوم الزحف: يحرم على المسلم أن يفرّ من ساحة القتال عند لقاء العدو، إلا لعذر شرعي كإعادة التموضع أو الانضمام إلى جماعة، وذلك لما فيه من تثبيط لعزائم المسلمين، وتفويت للنصر، وإضعاف للصف الداخلي.

٧. تحريم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات: يحرم رمي النساء العفيفات المؤمنات بالزنا زورًا وبهتانًا، ويُلحق به قذف الرجال المحصنين أيضًا. وقد رتب الشرع عقوبة صارمة على من يرتكب هذا الجرم، حمايةً للأعراض، وصونًا للكرامة الإنسانية((٢)).

## المطلب السادس: الدلالات التربوية للحديث:

يستنبط من الحديث جملة من التوجيهات التربوية المهمة، وسوف نفصل القول فيها في المبحث الثاني، ونشير لها هنا باختصار ونذكر منها ما يلي:

١. التربية على الخوف من الله وخشيته: لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٣) الخوف من الله يدفع المسلم إلى اجتناب الكبائر، ويوقظ ضميره في السر والعلن، وهو أساس مراقبة النفس((٤)).

٢. أهمية معرفة الكبائر وأثرها: الحديث بيّن أخطر الذنوب وأشدها ضررًا على الفرد والمجتمع، ما يُلزم المربي بتعليم الناس خطورتها، والتحذير منها.قال الحافظ ابن حجر: »الموبقات: الموبقات بموحدة وقاف أي المهلكات قال المهلب سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها قلت والمراد بالموبقة هنا الكبيرة((٥))

٣. التربية على الشعور بالمسؤولية الجماعية: يتضح ذلك من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة هذه الكبائر، فترك الإنكار يؤدي إلى الهلاك الجماعي.

قال ﷺ: « عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ.» ((٦))

(١) سورة النساء: ١٠.
(٢) )ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٩/ ١٩٦، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):٢/ ٥٠٥
(٣) سورة فاطر: ٢٨
(٤) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/ ١٦٩ ،مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ، لابن قدامة المقدسي:٣٠٧.
(٥) ينظر: الذهبي، ،الكبائر :١/ ١٥،فتح الباري ،لابن حجر:١٢/ ١٨٢.
(٦) الجامع الكبير – سنن الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الأمر بالمعروف

قال القرطبي:» قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها«([1])

٤. التربية على حفظ الضروريات الخمس: جاءت هذه الكبائر مهددة للضروريات التي تحفظ بها الحياة الإنسانية:

* الدين: الشرك والسحر.
* النفس: القتل.
* العقل: السحر (فيه خرافة وتخدير للعقل).
* المال: الربا ومال اليتيم.
* العرض: القذف.

وهذا يبرز عظمة الشريعة في حماية مقومات الحياة الأساسية [٢].

٥. التربية على القيم والأخلاق الفاضلة: اجتناب هذه المهلكات يتطلب التخلّق بضدها، ومنها:

* الأمانة: ضد أكل مال اليتيم.
* العدل: ضد القتل وأكل الربا.
* العفة والطهارة: ضد القذف.
* الشجاعة في سبيل الله: ضد التولي يوم الزحف.

٦. تحريم الظلم وخطورته: كل موبقة من السبع تمثل نوعًا من أنواع الظلم، والظلم محرّم شرعًا. قال الله تعالى في الحديث القدسي: عنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا »[٣] قال الطيبي: «أي تقدست عنه، وتعاليت، فهو في حقي كالشيء المحرم علي الناس»[٤].

والنهي عن المنكر:٤/ ٣٨ رقم(٢١٦٩)

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٧/ ٣٩٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامي، لابن عاشور:١/ ١٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ رقم الحديث(٢٥٧٧)

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)،للطيبي:٦/ ١٨٣٧.

٧. أهمية العلم الشرعي في الوقاية من المهلكات: فالعلم هو الذي يكشف عواقب هذه الموبقات، ويُوجّه المجتمع للتربية على اجتنابها، ولذلك قال ﷺ:«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)

## المبحث الثاني: الموبقات السبع ويشتمل على سبعة مطالب:

### المطلب الأول: الشرك بالله ويشتمل على:

أولا: حرمة الشرك بالله وخطورته:

توحيد الله سبحانه وتعالى وإخلاص العبادة له هما السبيل الوحيد للفوز برضا الله ودخول الجنة، والشرك بالله من أعظم الذنوب التي حذر منها الله عز وجل في القرآن، فقال تعالى: »إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ«(٢)، فبين الله في الآية أن الشرك هو أكبر مظاهر الظلم، وقال تعالى: »وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ«(٣) ، وفي هذه الآية بين الله عز وجل حتى أفضل الأعمال لا تقبل مع وجود الشرك بالله، وفي آية أخرى قال تعالى: »إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ« (٤) ، بمعنى أن الذنوب كلها تغفر برحمة الله ومشيئته إلا الشرك بالله أذا لم يتب الأنسان منه قبل موته.

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على خطورة الشرك بالله وأنه من أكبر الكبائر، فقال رسول الله ﷺ:« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ« (٥)، وقال رسول الله ﷺ: »مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ«(٦)، فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على خطورة الشرك بالله وأنه سبب لدخول النار.

ولكن ما هو مفهوم الشرك وما أنواعه، فالشرك بالله عز وجل له مفهوم واسع جدا يشمل جميع جوانب العبادة وعلاقة الأنسان بخالقه.

قال الراغب: «إن الشرك يقال على ضربين: أحدهما: الشرك الأكبر، وهو إثبات صانع غير الله، والثاني: الرياء»(٧)، فالشرك الأكبر وهو أن يجعل الأنسان لله شريكا في العبادة، وأما الشرك الأصغر

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين:١/ ٣٩ رقم الحديث(٧١)
(٢) سورة لقمان الآية ١٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ٨٨.
(٤) سورة النساء الآية ٤٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في شهادة الزور ٣/ ١٧٢ رقم ٢٦٥٤.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الجنائز ٢/ ٧١، رقم ١٢٣٨.
(٧) تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١٢٣١.

وهو الرياء، فهذا في الأعمال وهو عكس الإخلاص بمعنى » ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه»[(١)].

ثانيا: انعكاسه على الفرد والمجتمع:

كما بينا سابقا أن الشرك بالله يفقد الإنسان الصلة بالخالق، ويحرمه من رحمته، وهو سبب الضلال في الدنيا والعذاب في الآخرة، وسبب لفساد القلوب والأعمال، لذلك يجب على الأنسان العاقل أن يعمل بجد وإخلاص إلى توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة واللجوء اليه بالدعاء، فأن ذلك سينعكس إيجابيا على الفرد والمجتمع بالهداية والتوفيق في الدنيا والآخرة [(٢)].

ثالثا: الدلالة التربوية:

أمر بالاجتناب، وهو لفظ يدل على التحريم المؤكد، للأعمال الواردة في الحديث وأولها الشرك بالله عز وجل، ودل الحديث على أهمية توحيد الله عز وجل، وإخلاص العبادة له، والابتعاد عن الشرك بجميع صوره، لأنه أعظم الذنوب وأخطرها، ودل على أن الشرك بالله سبب لبطلان العمل ودخول النار، والتوحيد والإخلاص في العبادة سبب لقبول العمل ودخول الجنة [(٣)].

**المطلب الثاني: السحر ويشتمل على:**

أولا: حرمة السحر وآثاره السلبية على الأنسان:

حرم الله عز وجل السحر في القرآن والسنة وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ في هذا الحديث من السبع الموبقات، وقد وصف الله سبحانه الشياطين بالكفر لأنهم يعلمون الناس السحر فقال: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [(٤)]، لذلك فالسحر من الأعمال التي يكفر صاحبها، لأنه لا بد للساحر من الاستعانة بالشياطين لعمل السحر، وكل ذلك لأجل المضرة والإفساد والتفريق بين الرجل وزوجته كما وصف ذلك سبحانه فقال: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ»[(٥)]، والإيمان بالسحر أو ممارسته يتنافى مع عقيدة التوحيد، لذلك هو مخرج من الملة كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٣.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٦٩، فيض القدير ١/ ١٥٣.
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٦٩.
(٤) سورة البقرة الآية ١٠٢.
(٥) سورة البقرة الآية ١٠٢.

أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١].

قال العلماء والسحر منه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، والساحر كافر يقتل بالسحر، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر، وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضعها ولا يتسع المجال لذكرها[٢].

ثانيا: العلاج في ضوء التوجيه النبوي:

بالتأكيد أن سبل الوقاية من السحر تكون بالعقيدة الصحيحة والتمسك بالإيمان بالله، قال تعالى:« وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»[٣]، فيجب على الإنسان أن يعلم جيدا أن النافع والضار هو الله عز وجل، وأن يترك التعامل مع السحرة، وأن يتحصن بالأذكار الصباح والمساء، وقراءة آية الكرسي، والمعوذتين يوميا، بعد التوكل على الله والإيمان بالقضاء القدر[٤].

ثالثا: الدلالة التربوية:

أجمع العلماء على تحريم السحر، وهذا التحريم يشمل ممارسة السحر والتعامل مع السحرة، لما فيه من تعد على حدود الله وإفساد للعقيدة، وسبب للكفر، ولأنه يتنافى مع الإيمان الصحيح، ويبعد الأنسان عن خالقه، مما ينعكس سلبا على حياة الفرد والمجتمع [٥].

المطلب الثالث: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

أولا: حرمة قتل النفس في الإسلام.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وقد حرم الله القتل فقال:» وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ« [٦]، وهو من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وعبر عنه القرآن بالفساد في الأرض وساوى بين قتل فرد واحد وقتل المجتمع بأسره، فقال تعالى: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا« [٧] ، وتوعد الله قاتل النفس عمدا بأشد العذاب فقال تعالى:» وَمَن يَقْتُلْ

(١) (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٣٣١.
(٢) (٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٨٨، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٤.
(٣) (٣) سورة البقرة الآية ١٠٢.
(٤) (٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٦٣.
(٥) (٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٤٠، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٤.
(٦) سورة الإسراء الآية ٣٣.
(٧) سورة المائدة الآية ٣٢.

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا« [(١)]، وهو من الموبقات المهلكات، أي من أخطر الذنوب الموجبة للعذاب وغضب الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ: » لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا« [(٢)]، وحدد الشارع والقانون الإسلامي القصاص على القاتل عمدا، ردعا للجريمة، وحفاظا على المجتمع، فقال رسول الله ﷺ: » لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » [(٣)]، لذلك من المهم نشر الوعي للحد من هذه الجريمة، والعمل على تحقيق العدل والسلام، والتحذير من هذا الخطر الذي يهدد حياة الإنسان واستقرار المجتمع.

ثانيا: أثار القتل الاجتماعية والنفسية على الفرد المجتمع.

قتل النفس من أعظم الجرائم في الإسلام، لذلك عظمت عقوبته في الدنيا والآخرة ،لأن القتل لا يُزهق روحًا فحسب، بل يهدم أسس الأمن الاجتماعي، ويزعزع الطمأنينة في النفوس، ويشيع الخوف والاضطراب في أوساط الناس، مما يؤدي إلى تفشي الثأر والنزاعات، وزرع الحقد والكراهية، فيتحول المجتمع إلى بيئة مضطربة يسودها القلق وسوء الظن[(٤)].

أما من الناحية النفسية، فإن القتل يترك آثارًا بالغة على أسرة القتيل والمجتمع المحيط به، حيث يخلف الحزن والصدمة والقلق المستمر، وقد يولد رغبة في الانتقام، مما يخلق دائرة عنف يصعب كسرها، ويُضعف الشعور بالأمن العام. [(٥)].

لذلك جاءت الشريعة باتخاذ وسائل وقائية متعددة، تبدأ بتعزيز الوازع الإيماني، والتذكير بحرمة الدماء، وفرض العقوبات الرادعة، وعلى رأسها القصاص الشرعي الذي شرعه الله تعالى ليكون سبيلاً للردع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الأرواح من عبث المعتدين، كما قال تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[(٦)]

ثالثا: الدلالة التربوية.

(١) سورة النساء الآية ٩٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٢/٩، رقم ٦٨٦٢.
(٣) )) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس... ٥/٩، رقم ٦٨٧٨.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٨.
(٥) ينظر: جريمة العنف ضد الطفل الضحية: عوامله وآثاره السلبية ، سهيلة بلصوار ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣(٠٢)،٢٠٢١/ الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة:٢٢١-٢٢٣.
(٦) سورة البقرة الآية : ١٧٩.

يدل الحديث على قدسية النفس البشرية وحرمة القتل بغير حق، مما يعزز قيمة الحياة واحترام الآخر، وأن حفظ النفس، وتحقيق العدالة الاجتماعية هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

**المطلب الرابع: أكل الربا:**

أولا: مفهومه وأضراره على الفرد والمجتمع.

معلوم لدى الجميع أن حفظ المال وحقوق الناس من أهم مقاصد الشريعة، لذلك الله سبحانه أحل البيع والشراء وحرم الربا وفرق بينه وبين البيع بقوله:» وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «(١)، وذلك جوابا لمن قالوا أن الربا مثل البيع، ولكن الله سبحانه وتعالى أخبر عن حال هؤلاء وسوء مآلهم وشدة منقلبهم، أنهم يقومون من قبورهم مثل المجانين(٢)، بقوله:» الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ «(٣)، أي يصرعه الشيطان بالجنون، وتكمن خطورة الربا في كونه من السبع الموبقات، وفيه إعلان للحرب على الله كما أخبر سبحانه في كتابه العزيز:» فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «(٤)، كما وتوعد الله آكل الربا ومعه من يشارك في معاملة ربوية باللعن، في الحديث، فقال: » لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ «(٥)، والربا جريمة اقتصادية ودينية تهدد استقرار المجتمعات، والإسلام حث على التعاملات الشرعية التي تحقق العدالة بين الناس وعدم الاضرار بحقوقهم، والالتزام بتعاليم الدين هو السبيل لتحقيق ذلك.

بقي أن ننوه على أمر مهم وهو صور الربا وأشكاله ففي الوقت الحاضر أصبح الناس يتهاونون في التعامل بالربا وصوره، وقسم من الناس بدأ يتحايل على الله عز وجل بصور ظاهرها بيع، ولكنها نوع من الربا، وكثيرة هي لا مجال لذكرها، ولكن سوف نذكر أشهرها، وهو ربا النسيئة، وصورته التأجيل في تسديد الدين مقابل زيادة في المال، وهذا هو المتعارف عليه بين الناس، وربا الفضل، وصورته بيع سلعة بأخرى من جنسها مع زيادة في الكمية أو القيمة، والإسلام حرم الربا بكل صوره وأشكاله، حفاظا على حقوق الناس وأموالهم (٦).

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٢) ينظر: تفسير السعدي ص ١١٦.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٩.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٨.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٠/١١.

ثانيا: الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة الربا وسبل الوقاية منها :

جاء التحذير من الربا في حديث النبي ﷺ ضمن «السبع الموبقات» لما فيه من تهديد صريح لأمن المجتمع وتوازنه الاقتصادي والنفسي، حيث يؤدي التعامل بالربا إلى تعميق معاناة الفقراء، ويزيد من اتساع الفجوة بين الطبقات، فيُثري الأغنياء على حساب المحتاجين، ويُنتج حالة من الاحتقان الاجتماعي، ويغرس بذور الحسد والكراهية بين الناس((١)).

ومن الآثار النفسية للربا، ما يصيب المقترض من ضيق وحزن وقلق دائم نتيجة تراكم الديون وتضخمها، وقد يؤدي ذلك إلى الشعور بالمهانة وفقدان الكرامة، بل والانهيار النفسي في بعض الحالات، مما ينعكس سلبًا على علاقاته الأسرية والمجتمعية.((٢))

ولمواجهة هذه الجريمة الأخلاقية، ينبغي تعزيز الوعي بأحكام الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية، ونشر الثقافة المالية الإسلامية، والتحذير من مخاطر الربا عبر الوسائل التربوية والتعليمية، مع دعم البدائل المشروعة كالتمويل الإسلامي، والقروض الحسنة، وصيغ المشاركة التي تحقق التكافل دون استغلال.

وقد تضمّن التحذير النبوي من الربا تنبيهًا عميقًا إلى آثاره المدمّرة، التي لا تقف عند حدود التعامل المالي، بل تتعداها إلى تفكيك البنية النفسية والاجتماعية للمجتمع، مما يبيّن عظمة الشريعة في بناء مجتمع قائم على العدل والرحمة.

ثالثا: الدلالة التربوية.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وحقوق الناس، لذلك حذر الحديث من الربا والتعامل به الذي يؤدي إلى الظلم، وزيادة الفوارق الطبقية في المجتمع إضافة إلى استحقاق آكل الربا عذاب الله عز وجل، والطرد من رحمته.

**المطلب الخامس: أكل مال اليتيم:**

أولا: حرمة أكل مال اليتيم.

دعا الإسلام إلى حماية اليتامى ورعايتهم وحفظ أموالهم بكل أمانة، وحذر من أكل مال اليتيم وجعله من أعظم الذنوب في الإسلام، والذي يستحق صاحبه الهلاك في الآخرة، لما فيه من تعد على حقوق الضعفاء،

(١) ينظر: سبل السلام ٢/ ٤٩.

(٢) آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والاجتماعية ،الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القران - https://mtafsir.net/threads/وقت الدخول٦/٦/٢٠٢٥.

فقال تعالى:» »إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا « ((١))، وأمر سبحانه بحفظ أموال اليتامى، فقال:» وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ« ((٢))، وأكل مال اليتيم يكون بالتصرف في أمواله بغير حق، سواء بالسرقة أو الغش أو الإهمال، وقد حذر رسول الله ﷺ من أخذ حق الضعيف فقال:» اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ « ((٣))، لذلك يجب الحذر من الظلم وأكل حقوق الناس وخاصة اليتيم فإنها من الذنوب المهلكات.

ثانيا: دور الإسلام في حماية حقوق الأيتام.

لقد أوصى الله عز وجل باليتيم، فقال:» وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا « ((٤))، ودفع ماله له عند الكبر فقال تعالى:» فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ « ((٥))، ووعد رسول الله ﷺ كافل اليتيم بالجنة، فقال:» أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ « ((٦))، فيجب على العاقل الإحسان إلى الأيتام ومعاملتهم بالمعروف والكلمة الطيبة، وأداء حقوقهم، لكي يفوز المسلم برضى الله ودخول الجنة.

ثالثا: الدلالة التربوية.

يدل الحديث على أهمية حفظ حقوق اليتامى والعناية بهم، وكافل الإيتام وعده رسول الله بالجنة، وأن كان بالقول المعروف والكلمة الطيبة، ويحرم أكل أموالهم والتعدي على حقوقهم، وأن أكل أموالهم يعتبر ظلم لهم، مما يعرض الأنسان للحساب والهلاك يوم القيامة، وأن هذه الصفة السيئة تفسد القلوب، وتفقد الثقة بين أفراد المجتمع ((٧)).

**المطلب السادس: التولي يوم الزحف:**

أولا: فضل الجهاد وحرمة التولي يوم الزحف.

أمر الله بالجهاد وجعله ذروة سنام الإسلام، فقال تعالى:» يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ

(١) سورة النساء الآية ١٠.
(٢) سورة النساء الآية ٢.
(٣) سنن ابن ماجة، باب حق اليتيم ٤/ ٦٤١، رقم ٣٦٧٨. إسناده قوي.
(٤) ) )سورة النساء الآية ٥.
(٥) سورة النساء الآية ٦.
(٦) أخرجه البخاري، باب فضل من يعول يتيما ٨/ ٩، رقم ٦٠٠٥.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٨٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٥٧.

عَلَيْهِمْ » [(١)]، وأمر بإعداد العدة، فقال:» وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ » [(٢)]، وأمر بالثبات في وجه العدو، فقال :» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » [(٣)]، وحذر سبحانه من الفرار والتولي عند اللقاء، فقال:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ« [(٤)]، وجعل التولي من كبائر الذنوب المهلكات، لأنها تضعف الأمة، فقال سبحانه: « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » [(٥)]، وفي ذلك النصوص كثيرة التي دلت على فضل الجهاد، وحرمة التولي في الحرب، لأن ذلك له آثار سلبية كثيرة على الفرد والجيش في المعركة، ومنها الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة، وأن النصر يحتاج بعد الإيمان والتوكل على الله، الى الثبات والصبر وإعداد العدة، والالتزام بأوامر القائد في المعركة، والكلام في فضل الجهاد وأحكامه واسع لامجال لذكره الآن .

ثانيا: أثر الجهاد والثبات في المعركة:

مع كل ما مر معنا في فضل الجهاد ومع ذلك أمر رسول الله ﷺ بعدم تمني لقاء العدو، فقال:» لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » [(٦)]، ولقاء العدو يحتاج إلى صبر وثبات واستعانة بالله بعد التوكل عليه، لأن الأمور المادية من عدد وعدة لا تغني شيئا، كما حصل مع المسلمين انتصروا يوم بدر وهم قلة وخسروا يوم حنين وهم كثرة، فيجب أن يكون المسلم صادقا مخلصا في جهاده لإعلاء كلمة الله، وذلك له من الآثار الإيجابية على المسلم في الدنيا والآخرة [(٧)].

ثالثا: الدلالة التربوية.

يدل الحديث على حرمة التولي يوم الزحف، وأنه من الذنوب الكبائر المهلكة، والثبات في القتال واجب شرعي، ويعزز قيم الشجاعة والثبات في المعركة والدفاع عن الحق، والتولي يفسد وحدة الأمة، ويشجع الأعداء على مهاجمة المسلمين.

المطلب السابع: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات:

(١) سورة التحريم الآية ٩.
(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.
(٣) سورة الأنفال الآية ٤٥.
(٤) سورة الأنفال الآية ١٥.
(٥) سورة الأنفال الآية ١٦.
(٦) صحيح البخاري، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال ... ٤/ ٥١، رقم ٢٩٦٦.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٩٢.

أولا: حرمة قذف المحصنات في الإسلام.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض، وقد أولى الإسلام عناية فائقة لحماية المجتمع من الفواحش والمنكرات، ومن بين هذه المنكرات التي حاربها الإسلام بشدة جريمة قذف المحصنات، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ويعتبر من كبائر الذنوب، التي تعرض صاحبها للهلاك، وقد وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحذر من هذه الجريمة، وتبين خطورتها وعقوبتها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ« ((١))، وقال سبحانه:» وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ« ((٢))، فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن الخوض في أعراض الناس، وأن يستشعر قوله تعالى: »مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ« ((٣))، ومفهوم القذف المقصود من الحديث هو رمي النساء العفيفات بالزنا أو ما في مهناه من الفواحش من الكلام القبيح، ويشمل الرجال أيضا، سواء كان صريحا أو تلميحا، وقد شرع الإسلام لجريمة القذف عقوبة دنيوية رادعة وهي الجلد ثمانون جلدة، وذلك لحماية المجتمع من هذه الجريمة وآثارها السلبية، وفي الآخرة عذاب أشد وأعظم ((٤)).

ثانيا: أثار القذف الاجتماعية والنفسية، وحفظ الأعراض في الإسلام.

تُعدّ صيانة الأعراض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لما لها من أثر عظيم في حفظ كرامة الإنسان واستقرار المجتمع. ومن هنا جاء التحذير الشديد من جريمة القذف لما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية مدمّرة على الأفراد والمجتمعات، فهو اعتداء صارخا على عرض الإنسان وشرفه مما يسبب ألماً نفسياً للمقذوف، ويؤدي انتشار القذف إلى فقدان الثقة بين أفراد المجتمع وانتشار الشكوك والظنون، ويساهم في انتشار الفاحشة والفساد في المجتمع، ويؤدي الى تفكك الروابط الاجتماعية وانتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، لذلك يجب أخذ الوسائل لاجتناب هذه الصفة السيئة، ومنها معرفة خطورة هذا الفعل، وعدم الخوض في أعراض الناس، والتثبت من صحة الخبر قبل نقله ((٥)).

أن في الاتهام بالزنا إلحاق العار بالرجل والمرأة وأسرتها وذريتهما، وضياع كرامتهما، من غير إثم فعلوه

(١) سورة النور الآية ٢٣.
(٢) سورة النور الآية ٤.
(٣) سورة ق الآية ١٨.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٨/٨.
(٥) ينظر: الكبائر ،للذهبي:٩٢-٩٣، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨١، فيض القدير،للمناوي:١٥٣/١.

ولا ذنب اقترفوه.

ويؤدي إلى احتقار للمقذوف، وإنكار الناس عليه، والتنفير منه، وابتعاد الناس عنه، وتعطيل مصالحه الدنيوية فلا يتعاملوا معه، ولا يزوجوه بناتهم، وهذا يؤثر على حسن سيرته وسلوكه، مما يلحق الضرر البالغ به.

وفيه إساءة للمجتمع بأسره، فكثرة إلقاء التهم بالزنا، يؤدي إلى أن يصير المجتمع مرتعاً خصباً للفتنة والفساد، فتفسد العلاقات الزوجية، وينتشر الشك وسوء الظن، والعداوات بين الأسر، وتنحل الروابط الاجتماعية بفعل ذلك.

لذا شدد الإسلام العقوبة على من يشيعون الفاحشة في المجتمع، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1]كما أن في كثرة تداول وسماع التهم والقذف بالزنا تسهيل جريمة الزنا على ذوي النفوس الضعيفة والذين في قلوبهم مرض، فالمجتمع الذى تخبوا فيه الفضيلة وتفشوا فيه الرذيلة، يصبح مرتعاً خصباً للفساق وملاذاً سهلاً وأمناً للعصاة الذين يبحثون عن إشباع غرائزهم بالطرق المحرمة( [2]).

ثالثا: الدلالة التربوية.

من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض، وعدم الانجرار وراء الإشاعات والاتهامات الباطلة لذلك حذر الحديث من هذا الفعل القبيح وتوعد صاحبه بعقوبة الجلد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، لأن هذا الفعل متعلق بحقوق الناس وهو محرم وله آثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

(١) سورة النور الآية:(١٩).

(٢) حماية الأعراض في السنة النبوية ) دراسة موضوعية (إعداد الطالب : عزيز مهباش الزغارنة ،إشراف الدكتور: غسان عيسى هرماس، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا ،قسم أصول الدين / بحث تكملي لنيل شهادة الماجستير ٢٠١٨م:١٨٤.

## الخاتمة

يُبرز حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» جانبًا من جوانب الشمول في التوجيه النبوي، ويعكس عناية الإسلام بصيانة الكيان الإنساني من الانهيار الأخلاقي والاجتماعي. وقد أظهرت نتائج البحث جملة من المعاني التربوية والتحذيرات الشرعية التي تدعو للتأمل والتطبيق. ومن أهمها:

١. يُعد الحديث نظامًا تحذيريًا وقائيًا يحذّر من أعظم الكبائر التي تهلك الفرد والمجتمع.

٢. يدل لفظ «اجتنبوا» على التحريم القطعي، مما يعكس خطورة هذه الموبقات في ميزان الشريعة.

٣. يتضمن الحديث حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، العرض، وهي أساس استقرار المجتمعات.

٤. ترتيب الموبقات في الحديث جاء وفق خطورتها، بدءًا بالشرك بالله، للدلالة على أولويات الخطر.

٥. تبرز الموبقات آثارًا اجتماعية مثل التفكك، والعداء، والظلم، وآثارًا نفسية كالشعور بالذنب، والقلق.

٦. الحديث يدمج بين التهديد بالعقوبة والتربية على المسؤولية الذاتية والمجتمعية، مما يعزز الرقابة الداخلية.

٧. الشريعة لم تكتفِ بالتحذير، بل بيّنت آثار هذه الكبائر، مما يؤكد تكامل الجانب الشرعي والتربوي.

٨. يُظهر الحديث التوازن بين الوعيد بالهلاك والرجاء في التوبة، مما يعزز البعد النفسي التربوي.

٩. يفترض الحديث إدماجه في منظومات التوعية والتنشئة لحماية الفرد من الانحراف العقدي والسلوكي.

التوصيات:

١. ضرورة إدراج حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» ضمن المناهج التربوية في المدارس والجامعات، مع التركيز على دلالاته الأخلاقية والاجتماعية.

٢. إقامة حملات توعية مجتمعية لشرح خطورة هذه الكبائر وآثارها النفسية والاجتماعية، وربطها بالواقع المعاصر.

٣. حث المربين والخطباء والدعاة على إبراز الجوانب التربوية في هذا الحديث ضمن خطبهم ودروسهم، خاصة فيما يتعلق بالشباب.

٤. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة حول آثار الكبائر على المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، لتعزيز فهمنا الشامل لنتائج الانحراف الأخلاقي.

٥. الدعوة إلى دعم برامج العلاج النفسي والسلوكي في المؤسسات الاجتماعية والدينية، لمساعدة من وقعوا في هذه الموبقات على التوبة والتعاف

# فهرس المصادر


١. القرآن الكريم.

٢. ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن القيم الجوزية، كتاب الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

٤. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.

٨. ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ،تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي تح: أحمد محمد شاكر، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

١٥. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

١٦. الجزائري ،جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧. الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (ت٣٢٠هـ) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

١٨. الذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت.

١٩. الزمخشري ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٢. سهيلة بلصوار ،جريمة العنف ضد الطفل الضحية: عوامله وآثاره السلبية ، ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ، المجلد ١٣(٠٢)،٢٠٢١/ الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

٢٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام، دار الحديث.

٢٤. عزيز مهباش الزغارنة، حماية الأعراض في السنة النبوية ) دراسة موضوعية (،إشراف الدكتور: غسان عيسى هرماس، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا ،قسم أصول الدين / بحث تكملي لنيل شهادة الماجستير ٢٠١٨م.

٢٥. العيني، محمود بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) شرح سنن أبي داود، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٢٧. الغزالي، إحياء علوم الدين، ، دار المعرفة – بيروت.

٢٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، مكتب التراث، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.

٢٩. الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠. مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ)،قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

٣١. مغلطاي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ) شرح سنن ابن ماجه، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٩٩٩ م.

٣٢. المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

٣٣. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) سنن النسائي الصغرى تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ط٢.

٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٣٩٢ه.

٣٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة.

## (List of References (Translated

.The Holy Qur'an

1. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. 606 AH), Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, ed. Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmoud

Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH / 1979 CE.

2. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Al-Fawā'id, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1973.

3. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Zād al-Ma'ād, Al-Risalah Foundation, Beirut & Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, Kuwait, 27th ed., 1994.

4. Ibn Baṭṭāl, Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf (d. 449 AH), Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 2003.

5. Ibn Ḥajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali (d. 852 AH), Fatḥ al-Bārī, numbering: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.

6. Ibn Rajab al-Ḥanbali, 'Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH), Jāmi' al-'Ulūm wa al-Ḥikam, ed. Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 7th ed., 2001.

7. Ibn Rajab al-Ḥanbali, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. by a group of scholars, Maktabat al-Ghuraba al-Athariyyah, Madinah, 1st ed., 1996.

8. Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad (d. 1393 AH), Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah, ed. Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH / 2004 CE.

9. Ibn Mājah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Mājah, ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

10. Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH), Lisān al-'Arab, ed. 'Abd Allah 'Ali al-Kabir et al., Dar al-Ma'arif, Cairo, 1st ed., 1984.

11. Abu Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath (d. 275 AH), Sunan Abī Dāwūd, ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon, Beirut.

12. Al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismā'īl (d. 256 AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muhammad Zuhayr ibn Nāṣir, Dar Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 AH.

13. Al-Tirmidhī, Muhammad ibn 'Īsā (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhī, ed. Ahmad Muhammad Shakir, Egypt, 2nd ed., 1975.

14. Al-Jurjānī, ʻAli ibn Muhammad (d. 816 AH), Kitāb al-Taʻrīfāt, reviewed by a group of scholars, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1983.

15. Al-Jazāʼirī, Jābir ibn Mūsā, Aysar al-Tafāsīr li-Kalām al-ʻAli al-Kabīr, Maktabat al-ʻUlūm wa al-Ḥikam, Madinah, 5th ed., 1424 AH / 2003 CE.

16. Al-Ḥakīm al-Tirmidhī, Muhammad ibn ʻAli (d. 320 AH), Nawādir al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl, ed. ʻAbd al-Rahmān ʻUmayrah, Dar al-Jil, Beirut.

17. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH), Al-Kabāʼir, Dar al-Nadwah al-Jadīdah, Beirut.

18. Al-Zamakhsharī, Abu al-Qāsim Mahmūd ibn ʻUmar (d. 538 AH), Asās al-Balāghah, ed. Muhammad Basil ʻAyyun al-Sūd, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

19. Al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir (d. 1376 AH), Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Manān, ed. ʻAbd al-Raḥmān ibn Maʻla, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH.

20. Souhaila Belsoar, Violence Against the Child Victim: Factors and Negative Effects, Al-Baḥith Journal for Humanities and Social Sciences, Vol. 13(2), 2021, Kasdi Merbah University – Ouargla, Algeria.

21. Al-Ṣanʻānī, Muhammad ibn Ismāʻīl (d. 1182 AH), Subul al-Salām, Dar al-Ḥadīth.

.22 ʼAzīz Mahbāsh al-Zughārnah, Protection of Honor in the Prophetic Sunnah: A Thematic Study, supervised by Dr. Ghassān ʻĪsā Harmās, Hebron University, Department of Islamic Fundamentals, 2018.

23. Al-ʻAynī, Badr al-Dīn Mahmūd ibn Ahmad (d. 855 AH), ʻUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabī, Beirut.

24. Al-ʻAynī, Mahmūd ibn Ahmad, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ed. Abu al-Mundhir Khalid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1999.

25. Al-Ghazālī, Iḥyā' ʻUlūm al-Dīn, Dar al-Maʻrifah, Beirut.

26. Al-Fayrūzābādī, Muhammad ibn Yaʻqūb (d. 817 AH), Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Maktab al-Turāth, Lebanon, 8th ed., 2005.

27. Al-Fayyūmī, Ahmad ibn Muhammad (d. ~770 AH), Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.

28. Najm al-Dīn Ahmad ibn 'Abd al-Rahmān ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 689 AH), Mukhtaṣar Minhāj al-Qāṣidīn, presented by Muhammad Ahmad Dahmān, Maktabat Dār al-Bayān, Damascus, 1398 AH / 1978 CE.

29. Mughlāṭāy, Abu 'Abd Allah 'Alā' al-Dīn (d. 762 AH), Sharḥ Sunan Ibn Mājah, ed. Kamil 'Uwayḍah, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Saudi Arabia, 1st ed., 1999.

30. Al-Manāwī, Muhammad 'Abd al-Ra'ūf (d. 1031 AH), Al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf, 'Ālam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1990.

31. Al-Nasā'ī, Ahmad ibn Shu'ayb (d. 303 AH), Sunan al-Nasā'ī al-Ṣughrā, ed. 'Abd al-Fattāḥ Abu Ghuddah, Aleppo, 2nd ed.

32. Al-Nawawī, Abu Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH), Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

33. Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj (d. 261 AH), Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Bāqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

34. Wahbah ibn Muṣṭafā al-Zuḥaylī, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Dar al-Fikr, Damascus, 4th revised ed. (equivalent to the 12th photo-offset edition).